

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٨/٤/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢١/١٠/٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الطب والرقي.. فتوى

(لا بأس بحبوب منع الحمل بعد استشارة الطبيب) فتوى رقم (٥٢٨٨)

سائل يقول:

زوجتي لها ثلاثة أشهر من وضع حملها وتريد أن أعطيها حبوب منع الحمل خوفاً من الحمل وأيضاً تريد أن ترضع الطفل سنتين وأنا أخاف لو أعطيتها أن أكون آثماً فما نصيحتكم؟

الجواب:

لا تأثم بإعطائها إذا استشرت الأطباء المتخصصين، وذكروا لك أن هذه الحبوب لا تضر بصحة المرأة، ولا تسبب لها اضطراباً في الدورة الشهرية، فالأصل حلها إذا سلمت من الضرر.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن الحسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590